



25800 / 2 / 1 / 25 /

الرقم 2009/11/15

التاريخ

الموافق

معسالي  
سماحة  
عطوفة

الموضوع : \* الاحالة على التقاعد  
\* الاحالة على الاستيداع

اشارة الى الموضوع باعلاء ، أرجو أن ابين ما يلي : -

أولاً : نصت الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959

(تزداد المدة المقررة بجواز إحالة الموظف أو الموظفة على التقاعد بواقع ستة أشهر سنوياً ولمدة عشر سنوات وذلك اعتباراً من نفاذ أحكام هذا القانون المعدل الى أن تصبح المدة خمساً وعشرين سنة للموظف وعشرين سنة للموظفة).

علماً بأن العمل بهذا النص اعتباراً من تاريخ 2002/10/10 "


ثانياً: نصت الفقرة (أ) من المادة (175) من نظام للخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007

1. ) لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إحالة الموظف على الاستيداع اذا كانت المدة المتبقية لاستحقاقه راتب التقاعد المدني لا تتجاوز خمس سنوات، وكانت هذه المدة تؤدي الى اكتماله المدة المقررة للتقاعد بتاريخ صدور قرار احالته على الاستيداع .

2. يجوز إحالة الموظف المعار الى أي شركة ناتجة عن عملية التخصيص على الاستيداع وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية) وعلى ان يعمل بهذا النص اعتباراً من تاريخ 2009/3/16.



دولة فلسطين



الرقم .....  
التاريخ .....  
الموافق .....

ثالثا : استنادا الى ماورد اعلاه فان الحد الادنى للاحالة على الاستيداع للموظف واعتبارا من التاريخ المبين باعلاه هو (19) سنة وللموظفة (14) سنة وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، وعلى ان يحال الموظف حكما على التقاعد عند اكتماله المدة المقررة للتقاعد بتاريخ صدور قرار احالته على الاستيداع كذلك اصبح الحد الادنى للخدمة المقبولة لغايات التقاعد (24) سنة للموظف و(19) سنة للموظفة واعتبارا من تاريخ 2009/10/10 .

في ضوء ما تقدم ، أرجو الابعاز لوحدات شؤون الموظفين لديكم لملاحظة ذلك عند إحالة أي من موظفيكم على الاستيداع أو التقاعد وكما ورد باعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

باسم خليل السائد  
وزير المالية

نسخة : رئيس لجنتي التقاعد